

تعميم وسيط رقم ٩٣

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩١٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ (مساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل والتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة).

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩١٥٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨
(مساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل
والتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة).

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ المتعلق بمصارف الأعمال ومصارف
التسليف المتوسط والطويل الأجل لاسيما المادة ٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ المتعلق بمساهمات مصارف الأعمال
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها
من المصارف كافة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨
ويستبدل بالنص التالي:

« لا يجوز أن يقل مجموع توظيفات ومساهمات وتسليفات "مصارف الأعمال
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل" الخاضعة لأحكام المرسوم
الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ وتعديلاته، بأي عملة كانت، للقطاع
الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية عن مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة
كانت، للقطاع العام.

على المصارف المعنية تخفيض أي تجاوز على هذا الحد بحيث لا يقل
مجموع توظيفاتها ومساهماتها وتسليفاتها للقطاع الخاص وللشركات
المختلطة اللبنانية عن:

- ٥٠ % من مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة كانت، للقطاع العام خلال
مهلة أقصاها ٢٠٠٦/٦/٣٠.

- مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة كانت، للقطاع العام خلال مهلة
أقصاها ٢٠٠٧/٩/٣٠.

..//..

يدخل في احتساب مجموع التوظيفات والمساهمات والتسليفات للقطاع الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية:

- بند «أسهم وحصص وسندات مالية أخرى ذات آجال غير محددة» ذات رقم الفرز الآلي ١٥١٠٠ الذي يشمل الأسهم التفضيلية وشهادات الإيداع المصرفية في مصارف محلية.
- الأصول الثابتة غير المالية المستلمة استيفاءً لدين. «

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه